محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المستدعـــي: المحـــامي محمـــد يحيـــى المبيضـــين

وكـيلاً عـن ورثـة المرحـوم محمـد عبـدالقادر يوسـف شـاهين.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب، طالباً إعادة النظر فـي القـرار الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٤/٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ سنداً إلى المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية سنداً إلى الأسباب التي أوردها في لائحة الطلب.

القـــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المستدعي تقدم بهـذا الطلـب لمعـالي رئـيس المجلس القضائي/ رئيس محكمة التمييز لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمـة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٤/٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ والقاضي برد التمييز شـكلاً لأن الجهة الطاعنة لم تحصل على إذن بالتمييز.

h14-76 ع م

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنهـا تنص على ما يلي:

(١- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنهـا ردت الطعـن لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون...).

يستفاد من الفقرة الثانية من هذه المادة بأن طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز يجب أن يقدم للمحكمة وليس لرئيس محكمة التمييـز وحيـث إن هـذا الطلب قدم لمعالي رئيس محكمة التمييز فيكون غير مقبول النظر فيه مما يتعين رده.

لهذا نقـــــرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ١١ شـوال سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٨/٧م.

عضـــو عضـــو القاضـي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

h14-76 ع م

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالة ملك المملكة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد سعيـد الشريـدة وعضويـة القضـاة السـادة

غريـب الخطايبـة، محمـد البـدور، غصبـي المعايطـة، وشـاح الوشـاح

المميـــــــــــــــــزون :-

ورثة المرحوم محمد عبد القادر يوسف شاهين .

وكيلهـم المحامـي محمـد يحيـى المبيضين .

المميز ضـــــــــــــــده :-

المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفتـه .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قـدم هـذا التمييـز للطعن في قرار محكمة الاستئنـاف الضريبيـة فـي الدعـوى الحقوقيـة رقـم (٢٠١٣/٣٧٦) تاريـخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ القاضـــــــــــي :- (بفسـخ قـرار محكمة البداية الضريبية رقـم (٢٠١٢/٢٢٠٧) تاريـخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ورد دعوى المدعي لعدم الخصومة وتثبيت القرار المطعون فيه مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

[١] التفتـت محكمـة القـرار المميـز عن أن الدعوى مقامة على المدعي العام الضريبي الذي يمثل دائرة ضريبة الدخـل والمبيعـات وبالتالـي تكون الخصومة متوافرة بين المدعية والمدعى عليه .

[٢] التفتـت محكمة القرار المميز عن أن الوكالة المقامة بموجبها الدعوى جاءت صحيحة ومستوفية لكافة شروطها القانونية .

[٣] أخطـأت محكمـة القـرار المميـز فـي مخالفة أحكام المادة (١/٢١٤) مـن القانـون المدني ذلـك أن العبـرة فـي العقـود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانـي وبالتالـي تكـون وكالـة الوكيـل صحيحـة .

[٤] أخطـأت محكمـة الاستئنـاف الضريبيـة برد الدعـوى شكلاً لعلة أنه لم يرد في وكالة المحامي مخاصمـة مصدر القرار .

لهـذه الأسبـاب طلـب وكيـل المميـزين قبـول التمييـز شكـلاً ونقـض القـرار المميـــز موضوعـــاً .

الـقـــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـة نجـد إن واقعـة الدعـوى تـتلخص فـي أن المدعي / محمد عبد القادر خالد محمد شاهين أقام هذه الدعوى لـدى محكمـة البدايـة الضريبية بمواجهة المدعى عليه / المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وموضوعها الطعن في قرار المدقق و / أو مدير عام دائرة ضريبة الـدخل والمبيعـات و / أو قـرار المفوض من قبله بإصدار الإشعارات الصادرة بالاستناد إلى أحكـام المـادة (٤٧/أ) مـن قانون ضريبة المبيعات رقـم (٦) لسنـة (٩٤) وتعديلاتـه المتـضمن المطالبـة بـدفع ضريبـة مبيعـات (٣٥٧٢) دينـاراً و (٨٠٠) فلـس وغرامـات مثلـي الـضريبـة (٧١٤٥) ديناراً و (٥١٠) فلوس وغرامة جزائية (٢٠٠) دينـار .

وكمـــــا هـــو مبيـــن فـــي أدنـــاه :-

السنة	الضريبـــــة	الغرامـــــات	غرامـــة جزائيـــة	الإجمالـــي
٢٠٠٦	٨٦٦,٢٧٠ ديناراً	١٧٣٢,٥٤٠ ديناراً	٢٠٠	٢٧٩٨,٨١٠ ديناراً
٢٠٠٧	١٣٠٣,١٨٠ دنانير	٢٦٠٦,٣٨٠ دنانير	٠	٣٩٠٩,٥٦٠ دنانير
٢٠٠٨	١٤٠٣,٣٥٠ دنانير	٢٨٠٦,٦٩٠ دنانير	٠	٤٢١٠,٠٤٠ دنانير

مؤسســاً دعــواه علــى الأسبــاب الــواردة بلائحــة الدعـــوى .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصــدرت محكمــة البدايــة الــضريبية قرارهــا رقــم (٢٠١٢/٢٢٠٧) والقاضـــــــي بمـــــا يلـــــي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٥٧ / و / ١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقــم (٢٩) لسنـــة (٢٠٠٩) رد دعوى المدعي محمد عبد القــادر خالد محمد شاهين موضوعاً فيما يتعلق بإلزامه بالتسجيل في شبكة المكلفين بالضريبة العامة على المبيعات وفيما يتعلق بالــضريبة المتوجبــة عليــه والبالغة (٣٥٧٢,٨٠٠) ديناراً .

٢. عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنــع مطالبة المدعي محمد عبد القادر خالد محمد شاهين بغرامات مثلي الضريبة البالغة (٧١٤٥,٥١٠) ديناراً والغرامات الجزائية بواقع (٢٠٠) دينار .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنيــة تــضمين المدعي الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بالإضــافة إلــى وظيفته بدفع باقي رسوم ومصاريف الدعوى للمدعي محمد عبد القادر خالد محمد شاهين .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة والمـــادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين إلزام المدعي دفع مبلغ (١٧٨) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعى عليـــه إيـــراداً للخزينـــة وإلـــزام المدعـــى عليه بالإضافة إلى وظيفته بدفع مبلغ (٣٦٧) ديناراً بدل أتعـــاب محاماة للمدعي محمد عبد القادر خالد محمد شاهين وبعد إجـــراء التقـــاص إلزام المدعى عليه بالإضافة إلى وظيفته بدفع مبلغ (١٨٩) ديناراً للمـــدعي محمد عبد القادر خالد محمد شاهين بدل أتعاب محاماة .

لم يرضَ ورثة المدعي بهذا القرار بالشق المتضمـــن رد دعوى المدعي موضوعاً فيما يتعلق بالتسجيل في شبكة المكلفين بالضريبة العامة علـــى المبيعـــات وفيمـــا يتعلـــق بالضريبة البالغة (٣٥٧٢) ديناراً و (٨٠٠) فلس وتضمين المدعي الرسوم والمـــصاريف النسبية والأتعاب النسبية فطعنوا فيه استئنافاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ أصـــدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٣٧٦) والمتضمـــــن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي لعدم الخصومة وتثبيت القرار المطعون فيه مع تضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي تدفع للنيابة العامة الضريبية .

لم يرضَ ورثة المدعي بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز :-</u>

نجد إن قيمة الدعاوى في القضايا المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات تتحـــدد بمقدار الفروقات الضريبية والغرامات المتحققة .

ولما كانت ضريبة المبيعات والغرامات المترتبة موضوع الدعوى أقل من عـــشرة آلاف دينار فإن الطعن التمييزي غير مقبول دون الحصول على إذن بالتمييز وفقاً لأحكـــام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الجهة الطاعنة لم تحصل على إذن بالتمييز فيكون التمييز مردوداً شكلاً .

لهـــــذا نقـــرر رد التمييـــز شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٢٢م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع